

وتشهد وسلم ولم يسلموا ونهضوا الى وجه العبد وادوات طاعة
الاولى فصلوا وخذها ركعتين سجدة بين يدي قراءة وتشهد
وسلموا وضوا الى وجه العبد وجابت الطائفة الاخرى فصلوا ركعتين
وسجدتين بقرعة وتشهدوا وسلموا فان كان الامام متهما صلى بالطائفة
الاولى كعتين من المغرب والاثنا عشر ركعة ولا يقبلون سجدة من غير الصلاة
فان فعلوا ذلك بطلت صلواتهم وان اشتد الخوف صلوا ركعتين او صلاتا
يومين بالركوع والسجدة والاربعين شاءوا وان اتموا غير ذلك لم يجز
باب الجنائز اذا حضر اهل الميت وجه القبلة على شدة
الايام وليس الشهداء فان اهل بيت شدة الحجة وعرضوا عن
وان اتموا غسل وضوء على سريره وجعلوا على حوض حرم
وتزعموا ثيابا سويا وضوء ولا يقتصرون ولا يستنشقون ثم يصب الماء
عليه ويحسب سريره وراؤه على الماء بالصلاة والركوع فان لم يكن فالماء
الفرج ويغسل ايسر وجهه بالخطمي ثم يصحج عن شدة الابس
فيقول بالاء والسلم بالخطمي ثم يصحج على صبي برأيه ان لا يقر صل
المطل التي منه ثم يصحج على شدة الابس فيقول بالاء الى السند
ضمي برأيه ان لا يقر صل الرأيه التي منه ثم يصحج على شدة الابس
بطنة سماريقا فان كان خارج من شدة غلبة الابعود لم يشر
من شدة نبوة جعل في القبان ويجعل الجنون في ايسر وجهه ويجوز
على مساجد الاستد ان يكون الرجل في ثلثة اقباب اذ اذ وتخصر القبان

فان

فان اقتصر على شدة من جاز فان اذ لم يلف الفاقه عليه ابتداء
بالجانب الايسر فالعزم عليه ثم بالايمن فان حافظه ان ينشر الكفن
عند عقد الوصية والركعة في ثلثة اقباب اذ اذ وتخصر القبان
وخرقة تربطها بالانفها ولما فتى فان اقتصر على ثلثة اقباب جاز
ويكون الخاريف والخصر تحت الكفاق ويجعل شفا على صلبها
ولا يبرج شعر الميت ولا حنينة ولا يقص ظفروه ولا يقص شعره
ويحترق الاكفان فيلن من حرقه او يرافق اخره وان صلوا عليه ولو
الناس بالصلوة عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر يستحب عليه تقويم
املح الحرق والوقت فان صلى عليه غير المولى والسلطان عاد الولى وان
صلى الولى لم يجز الا اذ ان يصلى بغيره فان حضره وهم يصلى عليه
صلى على قبره والصلوة ان يكبر تكبيرة واحدة عشرين المثلثة اياح
الثناء فيسبغ في الصلوة ولا يصلى بعد ذلك ويقول سبحان الله
والحمد لله الاكبر ثم يكبر تكبيرة واحدة ويصلى على النبي عليه السلام
ثم يكبر تكبيرة يدعو بها لنفسه والمثلثة والسليان ثم يكبر تكبيرة واحدة
ولا يصلى على ربه في سجون جماعة فانما جعلوا على سريره اذ في بقوله
الاربع وعشرون بدسرعان دور الجنين اذ بالمعنى التي تقرأ في
ان يجلسي قبل ان يرضع من اعنائه الرجل ويحرق القبر ويجعل
القبر مائل القبلة فانما وضع في حوضه من حال الولى من شدة نبوة
وعلى ثلثة مسواك اية في موضعها الى القبلة يجعل الثمن ويصوب الى القبلة

Copyrighted material